

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج البحرينية



* للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الحادي عشر اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/11>

* للحصول على جميع أوراق الصف الحادي عشر في مادة تربية اسلامية ولجميع الفصول، اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/11islamic>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الحادي عشر في مادة تربية اسلامية الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/11islamic1>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للصف الحادي عشر اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/grade11>

almanahjbot/me.t//:https للتحدث إلى بوت على تلغرام: اضغط هنا

النموذج الثاني

السؤال الأول:

أ- عرف المصطلحات التالية تعريفاً مناسباً

المصطلح	التعريف
عقد الزواج	(عقد شرعاً بين رجل وامرأة) نصف درجة/لتكون اسرة ، (بشروط وأركان أو مع انتفاء الموانع نصف درجة يكتفى ذكر نقطة من الشطر الثاني من التعريف)(ص23)
الكفاءة في الزواج	أن يكون الزوج مساوياً لزوجته في المنزلة كالمراكز الاجتماعي ، المستوى الخلقي والمالي (ص 17)

ب- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلى :

1- حكم زواج الرجل بأم زوجته : (ص27)

أ- جائز إذا لم يدخل بابنتها

ب- جائز سواء دخل بابنتها أو لم يدخل

ج- مكروه الزواج إذا دخل بابنتها

د- تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها

2- حكم الزواج في حال قدرة الرجل على تكاليف الزواج وتيقنه من الواقع في الحرام لو لم يتزوج

(ص14):

أ- واجب

ب- مكروه

ج- سنة

د- حرام

3- يتفق الرضاع مع النسب في : (ص32)

أ- الميراث والنفقة

ب- تحريم الزواج وجواز الخلوة

ج- سقوط القصاص ورد الشهادة

د- جواز النظر والميراث

4- جميع ما يلى من المحرمات تحريماً مؤقتاً ماعداً : (ص28)

أ- المطلقة ثلاثة

ب- زوجة الأبن

ج- المشركة

د- زوجة الغير

5- سن الرضاع المحرم للزواج ما كان في: (ص33)

أ- العامين

ب- ستة أشهر

ج- ثلاثة أعوام

د- ثلاثة أشهر

6- من شروط عقد الزواج : (ص24-25)

أ- الزوجان والولي

ب- الولي والشاهدان

ج- الولي والصيغة

د- الزوجان والصيغة

5

السؤال الثاني:

أ- استنتاج ماتدل عليه الأدلة الشرعية التالية :

1- قال تعالى: ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً))

3

شرع الزواج للتناسل وبقاء النوع الإنساني ، أو تنشئة الأولاد تنشئة صالحة (ص 13)

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها))

تحريم إفشاء الزوجين سرّهما لآخرين أو من الحقوق المشتركة بين الزوجين الأمانة في العرض (ص 37)

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك))

من أساس اختيار الزوجة الدين الصحيح . (ص 16)

ب- علل لما يلى (أجب عن سؤالين فقط) :

1- ينبغي تسجيل عقد الزواج في وثيقة قانونية .

لأنه يتربى على عقد الزواج حقوق أو لإبطال محاولات الإنكار التي يلجأ إليها بعض الناس .

(25)

2- تحريم خطبة المرأة المعتمدة أو الزواج منها .

لأن العدة حق من حقوق الزوج فلا يجوز الاعتداء عليه (ص 29)

3- أباح الإسلام نظر الرجل للمرأة التي يرحب في الزواج منها .

حتى يتتأكد من ارتياح نفسه إليها أو نفوره منها ، أو ليتعرف كل من الزوجين على الآخر ، أو ليكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة (ص 19) .

10

السؤال الثالث:-

أ- اكتب (صح) بعد العبارة الصحيحة و (خطأ) بعد العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ إن وجد : -

1- الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج (صح) (ص 17)

2- من الحقوق المشتركة بين الزوجين حق التوارث بينهما . (صح) (ص 38)

3- من أراء العلماء في الرضاع المحرم ثالث رضعات مشبعات . (خطأ) (ص 33)
قليل الرضاع وكثيره حرام أو خمس رضعات مشبعات

4- حرم الإسلام الجمع بين المرأة وعمتها . (صح) (ص 28)

4

4

ب- اشرح سبب عدم انعقاد عقد الزواج في الحالات التالية :

الحالات	السبب
1- قالولي للخاطب : إذا جاء شهر شوال فقد زوجتك ابنتي ، فرد الخاطب: نزوجتها	يجب أن تكون الصيغة منجزة (في الحال) (ص 24)
2- قالولي للخاطب : زوجتك إحدى بناتي	فقد شرط التعين أو لعدم تعين الزوجة (ص 23)
3- شهد على عقد زواج عادل جده ووالدته	من شروط الشهود الذكورة (ص 25)
4- قال الأب : زوجتك ابنتي سارة فقال الخاطب: قبلت زواج ابنتك سميرة	اختلاف القبول عن الإيجاب (ص 24)

2

ج- اكتب دليلاً من القرآن الكريم أو السنة النبوية يؤيد كلاماً يلى :

1- تحريم انفراد المرأة بإنشاء عقد الزواج دون ولديها .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)) أو ((أيما امرأة نكحت بغير ادن ولديها ، فنكاحها باطل .ثلاث مرات)) (ص 25)

2- جواز الرضاع في الشريعة الإسلامية . (ص 32)
قال تعالى : قال تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)

أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)

انتهت الإجابة

